

Distr.: General
27 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/57/L.54 و Add.1)]

١٤٨/٥٧ - تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٩٦/٥٤ و ٩٦/٥٥ و ١٦٩/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٠١/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تقدر بالغ التقدير المساعدة الإنسانية والدعم من أجل التأهيل المقدمين من عدة دول، وبصفة خاصة من المساهمين الرئيسيين والوكالات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بغية تخفيف عبء الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولا سيما المساعدة العاجلة المقدمة من الاتحاد الأوروبي وبلدان متعددة،

وإذ تعترف بدور ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا وعملية الاستقرار والانتساب في غرب البلقان في مساعدة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الجهود التي تبذلها لزيادة تعزيز الإصلاحات الديمقراطية والاقتصادية ولتعزيز التعاون الإقليمي،

وإذ تقدر بالغ التقدير المساعدة الإنسانية التي قدمت إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن طريق نداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل جنوب شرق أوروبا، والمساعدة الإنسانية التي قدمها العديد من الدول الأعضاء خارج إطار النداء الموحد، عن طريق المنظمات غير الحكومية والمنظمات والمبادرات الإقليمية والقنوات الثنائية،

وإذ ترحب بما لقيه برنامج الإصلاح والتنمية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من دعم قوي في مؤتمر المانحين الذي استضافه البنك الدولي بالاشتراك مع اللجنة الأوروبية في بروكسل في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وبما تؤكد في ذلك المؤتمر من أن تلبية الاحتياجات الأساسية للفئات الضعيفة من بين اللاجئين والمشردين والسكان المقيمين لا تزال تمثل أولوية لدى وكالات المساعدة الإنسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الطابع الملح للحالة الإنسانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإذ تدرك كبر حجم الاحتياجات الإنسانية لغالبية السكان، وإذ تسلم بالحاجة إلى كفالة صلات فعالة بين جهود الإغاثة والتأهيل والتعمير والتنمية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تدرك ضعف الاقتصاد والخدمات الأساسية، الذي يزيد من تفاقم حالة فئات السكان الضعيفة اجتماعيا واقتصاديا، بمن في ذلك اللاجئين والمشردون داخليا، وما يقترن به من محدودية في قدرة الخدمات الاجتماعية الأساسية، ولا سيما في قطاع الصحة،

وإذ تعترف بأنه ما زال يوجد عدد كبير من اللاجئين والمشردين داخليا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأن احتياجات مساعدهم ستشمل الإدماج المحلي، كلما كان اللاجئين والمشردون داخليا غير راغبين في العودة إلى ديارهم الأصلية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقارير المتعلقة بالحالة الإنسانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التي يعدها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة في بلغراد^(٢)،

وإذ تعترف بدور الأمم المتحدة في مساعدة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على حل المشاكل الإنسانية التي تواجهها وفي تنسيق جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى هذا البلد،

وإذ تقر بما تقدمه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من دعم إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فيما يختص باستكمال الاستراتيجية الوطنية لحل مشاكل اللاجئين والمشردين داخليا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبالدعم الدولي المقدم لوضع استراتيجية للحد من الفقر ولاستراتيجية روما للإدماج، في عام ٢٠٠٢،

وإذ تعترف بحدوث انخفاض في المساعدات الإنسانية المقدمة في عام ٢٠٠٢ من جراء تحول حدث في التمويل المقدم من المانحين، وهو التمويل الذي يُعاد بالتدريج توجيهه إلى المساعدة الإنمائية طويلة الأجل، ومن جراء التطورات المستجدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية باتجاه برامج تحقيق الاستقرار والانتقال والتنمية،

١ - هيب بجميع الدول، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وخلافها من الهيئات ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية لتخفيف عبء الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمشردين داخليا الضعفاء، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص للحالة الخاصة للنساء والأطفال والمسنين وغير ذلك من المجموعات الضعيفة، ومع التماس حلول دائمة تكفل عودة اللاجئين والمشردين داخليا عودة آمنة إلى ديارهم الأصلية أو الاستقرار في أماكن اللجوء لمن يريدون الاندماج محليا، وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية؛

(١) A/57/174.

(٢) انظر www.reliefweb.int.

٢ - **هَيِّبَ أيضاً** بجميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات ذات الصلة أن توفر الدعم لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في جهودها الرامية إلى كفالة التحول من الإغاثة إلى الأهداف الطويلة الأجل المتمثلة في إعادة تأهيل البلد وتعميره وتنميته؛

٣ - **توجِّب** باستمرار بالتزام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمواصلة التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخلياً، وتشجيعها على هذا الالتزام، وتحث السلطات المختصة واجتمع الدولي على دعم البرامج الكفيلة بتلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمشردين داخلياً الضعفاء في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والسعي إلى إيجاد حلول دائمة لاحتياجاتهم، ولا سيما عن طريق العودة الطوعية إلى الوطن والاندماج من جديد فيه، وتؤكد الحاجة إلى هئية الظروف التي تساعد على عودتهم بأمان، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية التعاون الإقليمي في البحث عن حلول لحنة اللاجئين؛

٤ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تقدم المساعدات المالية وغيرها من المساعدات لإيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين داخلياً، بوسائل شتى منها تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحل مشاكل اللاجئين والمشردين داخلياً في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغير ذلك من الوكالات مواصلة تعبئة المساعدة الإنسانية والإنمائية الدولية وتقديمها، في الوقت المناسب، إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٦ - **تسلم** بأنه لن يوجه في عام ٢٠٠٣ نداء موحد من الأمم المتحدة لتقديم المساعدات الإنسانية وإن كانت تشدد على أهمية تنسيق المساعدات الإنسانية المقدمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بوسائل شتى تشمل آليات نظام المنسقين المقيمين التابع للأمم المتحدة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مواصلة بذل جهودها للقيام، بالتعاون مع حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة والدول المهتمة، بتقييم الاحتياجات الإنسانية، بغية كفالة وجود صلات فعالة بين المساعدة العوثية والمساعدة الأطول أجلاً المقدمتين إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مع مراعاة ما أنجز من أعمال في هذا الميدان وضرورة تفادي ازدواجية الجهود وتداخلها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة العوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢